

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢٠ يونيو سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٢٤ مكرر (ب)
--------------------------	--	----------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٦ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات الرسمية التى تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تكون الفترة من يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ من شهر يونيو عام ٢٠٢٣ ميلادية حتى يوم الإثنين الموافق ٣ من شهر يوليو عام ٢٠٢٣ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، مع استمرار أعمال الامتحانات وفقاً للمواعيد المقررة من قبل السلطة المختصة ، وذلك بمناسبة عيد الأضحى المبارك، وذكرى ثورة ٣٠ يونيو .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٢٦١٤٢ - ٢٠٢٣/٦/٢٠ - ٢٠٩